

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 110 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة والترخيص المسجل برقم 2205/3/ تاريخ 27/4/2005 المتضمن:

تردنا حالات تكون فيها اوصاف المقسم هي عبارة عن محل للتجارة ودار للسكن ويطلب أصحاب هذه المحلات تطبيق المادة 14/

من قرار مجلس المدينة 80/ او 75/ لعام 2002 ولان المادة 14/ نصت ان يكون المحل مفرز ومسجل عقاريا لذلك لا يمكن تطبيق

هذه المادة كون المحل ودار السكن برقم مقسم واحد

المقترح: تحديد المنفعة على الشكل التالي:

0.25 × ع المساحة للمحلات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 والغرامة ضعف المنفعة

0.5 × ع المساحة للمحلات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 وحتى تاريخ 3/4/2001 والغرامة ضعف

المنفعة

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب في دورته العادية الثالثة المنعقدة في تاريخ 24/5/2005 وحتى تاريخ

26/5/2005 مضمون الاضبارة رقم 6/ من التقرير المذكور

وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس مدينة حلب لدورته العادية الثالثة رقم 8/ تاريخ 26/5/2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 12/ المنعقدة بتاريخ 21/7/2005 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على ما جاء في كتاب مديرية الشؤون الفنية والمتضمن:

تحدد المنفعة للمقاسم المفرزة والمسجلة عقاريا بصفة محل للتجارة ودار للسكن كما يلي:

أ- الفتحات:

0.25 × ع المساحة للمحلات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 والغرامة ضعف المنفعة

0.5 × ع المساحة للمحلات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 وحتى تاريخ 3/4/2001 والغرامة ضعف

المنفعة

ب- الصالات: 0.15 × ع المساحة للصالات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 والغرامة ضعف المنفعة

0.30 × ع المساحة للصالات الواردة اوصافها في بيان القيد العقاري قبل 11/6/1984 وحتى تاريخ 3/4/2001 والغرامة ضعف

المنفعة

حيث ع: سعر المتر المربع من قيمة الأرض والمحدد وفق قرار مجلس مدينة حلب رقم 20/ لعام 2002



مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005